

الحق في المحاكمة العادلة

بين التشريع والواقع (*)

فاضل الغدامسي ()**

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتکاملة من النصوص الإلزامية متضمنة للمقاييس الضرورية لضمان المحاكمة العادلة وذلك بهدف حماية حقوق المظنون فيه منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة الاحتفاظ به قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة إلى نهاية استنفاد وسائل الطعن.

ولا بدّ من التعرّض باختصار إلى مفهوم المحاكمة العادلة كما ورد في المواثيق الدوليّة وإلى أهمّ عناصرها ومكوناتها.

*** مفهوم المحاكمة العادلة**

لتكون المحاكمة عادلة لا بدّ من توفر شرطين :

أولاً : أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي،

ثانياً : أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدوليّة سلطة قضائيّة مستقلّة ومحايضة.

* نص المحاضرة التي ألقاها المرحوم الأستاذ فاضل الغدامسي على منبر فرع صفاقس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم السبت 15 جانفي/كانون الثاني 2000.

** كان المرحوم الأستاذ فاضل الغدامسي وهو تونسي، محاميا لدى التعقيب وعضو في الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وحقوقها بارزا على الساحتين العربية والدولية. أصيب بوبة قلبية حادة ونوفى في بيو إحدى المحاكم التونسية وهو يباشر مهنته مرتديا عباءته السوداء يوم 14 / 12 / 2000.

* تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (10)

«لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية توجه إليه».

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (14)

(1) - «من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون».

أهم عناصر المحاكمة العادلة

- الحق في عدم التعرّض للإيقاف التعسفي

تنص المادة 9 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنه : «لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً»، وأنه «لا يجوز حرمان أحد من حرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقرر فيه».

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح «التعسف» لا يعني فقط أن الإجراء «مخالف للقانون»، بل يجب تفسيره تفسيرا أوسع ليتضمن بعض العناصر الأخرى مثل سوء المعاملة والمباغة والمداهنة.

- الحق في إعلام المظنون فيه بحقوقه

لكل شخص الحق في الإطلاع على ماله من حقوق باللغة التي يفهمها. ويقول المبدأ 13 من «مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن» (مجموعة المبادئ) تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الإيقاف بتزويد المظنون فيه ومنذ لحظة الإيقاف بمعلومات عن حقوقه وتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.

- الحق في الإعلام بسبب الإيقاف

من حق كل شخص أن يعلم بسبب إلقاء القبض عليه تنص المادة 9 من العهد الدولي المذكور على ما يلي : «يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة توجه إليه».

- الحق في اختيار محام

من حق كل مظنون فيه تكليف محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجزائية (المبدأ 10 و 17 من مجموعة المبادئ) وينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين «على أن من حق الموقوفين الاستعانة بمحام فورا وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم».

وتنص المادة 14 من العهد الدولي المذكور : «على أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه».

كما أن من حق كل موقوف أن يتشاور مع محامي دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد (المبدأ 18 من مجموعة المبادئ) وتسرى هذه الحقوق منذ لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف السابقة على المحاكمة، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وأثناء إجراءات الاستئناف والتعقيب (المبدأ 1 و 7 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين).

- الحق في إعلام عائلة المظنون فيه بالإيقاف

من حق كل شخص إبلاغ أسرته بخبر إيقافه، فالقاعدة 92 من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» تنص على أنه يجب السماح للمتهم «بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته بما إيقافه، وأن يعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم».

- الحق في عدم التعرض للتعذيب

يحظر القانون الدولي في جميع الظروف تعرض أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقول المادة 5 من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» وتوجد نصوص مماثلة في المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب» والمادة 7 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

- الحق في عدم اعتماد التصريحات المتنزعة تحت التعذيب

تنص المادة 15 من «اتفاقية مناهضة التعذيب» على أنه : «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضدّ شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

وبالمثل فإنَّ : «إعلان مناهضة التعذيب» يقول في المادة 12 : «إذا ثبت أنَّ الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضدَّ الشخص المعني أو ضدَّ أيَّ شخص آخر في أية دعوى». والمادة 14 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تمنع إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب، وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي المذكور «إنه من المهم، حتى يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناَء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعترافات المتنزعة عن طريق التعذيب أو أيَّ معاملة أخرى محظورة».

-قرينة البراءة

تنص المادة 11 من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» على أنَّ : «كلَّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه». وهذا الحق

منصوص عليه في المبدأ 63 من مجموعة المبادئ وفي المادة 14 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

ويجب أن يكون افتراض البراءة سارياً منذ بداية الإيقاف حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة الحكم النهائي.

وهكذا، فإنّ عبء إثبات التهمة على المتّهم عند محاكمته يقع على عاتق النيابة العموميّة (الادعاء) وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : «معنى افتراض البراءة هو أنّ عبء إثبات التهمة يقع على كاّهل الادعاء، وأنّ الشكّ في صالح المتّهم، ولا يمكن افتراض أنّ المتّهم مذنب حتّى يتمّ إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأيّ درجة معقوله من الشكّ».

- الحقّ في المثول أمام محكمة مختصّة ومستقلّة وحياديّة ومنشأة بحكم القانون

تنصّ المادة 14 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنّ «إجراءات التقاضي في أيّ قضيّة جنائيّة يجب أن توكل إلى محكمة مختصّة ومستقلّة وحياديّة ومنشأة بحكم القانون» وقد تكرّرت الإشارة إلى ذلك المبدأ في «المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية».

* معايير المحاكمة العادلة في التشريع التونسي - الدستور التونسي

لقد تعرّض الدستور التونسي إلى مجمل المبادئ والقيم التي تضمن لكلّ إنسان حرّيّته وكرامته وحقّه في محاكمة عادلة تتوفّر فيها الضّمانات الضروريّة للدفاع عن نفسه أمام محكمة مختصّة ونشأة بالقانون متركّبة من قضاة مهنيين مستقلّين لا سلطان عليهم سوى القانون.

وقد أكّد الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون إذ جاء بفصله السادس : «كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون».

وأضاف الفصل السابع : «يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون» وجاء الفصل 12 ليؤكد أنّ : «كلّ متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محكمة تكفل له فيها الضمّانات الضروريّة للدفاع عن نفسه».».

كما تعرّض الفصل 13 : إلى أن العقوبة شخصيّة ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع.

وأمّا في خصوص استقلال القضاء وهو من أهمّ معايير المحاكمة العادلة فقد ورد بالدستور في الفصل 165 «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».»

ونظراً لأهميّة تطبيق المبادئ الدستوريّة ودفع القوانين المخالفة له أو التي تحدّ من أصل الحقّ فقد أضيف للدستور بمقتضى القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995، تكوين مجلس دستوري يعرض عليه مشاريع القوانين من طرف رئيس الدولة للنظر في مطابقتها للدستور وملاءمتها له وقد تمّ تنفيذه أخيراً ليصبح رأيه إلزامياً بعد أن كان استشارياً.

الحدود والمعوقات أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة

1 - المحاكمة العادلة والمناخ العام

إنّ أهمّ ضمان لصيانة الحقّ في محاكمة عادلة هو توفر ظروف ملائمة لممارسة الديمقراطية ممارسة فعلية وفي إطار التعدديّة واحترام المؤسسات الدستوريّة وإطلاق حرّيّة التعبير والصحافة وإقرار مبدأ التداول على السلطة.

أمّا في المجتمعات التي ترزح تحت وطأة الحكم الفردي والتسلط فإنّنا نجد مجال القوانين الضروريّة قد اتسع في حين يضيق مجال تطبيق القوانين الضامنة للحرّيّات وبالتالي فإنّ جلّ الخروقات والتجاوزات ممكنة الوقوع بل إنّ الفرد يفقد الاطمئنان على حرّيّته وكرامته وحقّه في محاكمة عادلة.

٢ - الحق في المحاكمة العادلة ومحاكمة الرأي

إذا نظرنا في عناصر ومعايير المحاكمة العادلة لوجدنا أنها تتعلق بمسائل إجرائية وفي معظمها شكلية وتتحدد منحى جوهريًا في البلدان الديمقراطية.

وهي لا يمكن والحاله تلك أن تكتسي نفس الأهمية في المجتمعات التي لا تزال تعاني من انعدام حق الاختلاف والتعبير وحق إبداء الرأي.

وبالتالي فإن حق التعبير الحر والسلمي والذي يهدف إلى بناء المجتمع الديمقراطي التقديمي يتباين الأولوية ولذلك فإن كل محاكمة للرأي تعد محاكمة غير عادلة بالنظر إلى الموضوع ومنذ لحظة التتبع والإيقاف قبل الالتفات إلى توفر أو عدم توفر معاييرها وهذا يعني أن الحق في محاكمة عادلة مرتبطة وجودها وعدم توفرها أو عدم توفر احترام حرية الرأي.

وإن العديد من القضايا التي طرحت في بلادنا تندرج في هذا الإطار باعتبارها قضايا رأي وغير عادلة منذ انتلاقها (مثل القضايا التي طرحت في تونس والتي تعلقت بالسيد محمد مواعدة، رئيس حركة الاشتراكيين الديمقراطيين والسيد خميس الشماري، نائب رئيس الحركة المذكورة ونائب برلماني والسيد خميس قسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أو التي تتعلق بحق التنظيم في الفترة الأخيرة وشملت مجموعة الطلبة المتهمين بالانتماء لحزب العمال والدكتور منصف المرزوقي وعمار المستيري ومصطفى بن جعفر).

٣ - استقلال القضاء معيار جوهري للمحكمة العادلة

لا يمكن أن تتسم المحاكمة بالإنصاف إذا كان القضاة يفتقرن إلى الاستقلال والحياد وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقران بأن عدم التحييز شرط جوهري وبصفة مطلقة لإجراء المحاكمة العادلة.

لا يكفي أن ينص الدستور على استقلال القضاء بل يجب أن يتجسد ذلك على أرض الواقع إذ أن المجتمعات التي لم تترسخ لديها التقاليد الديمقراطية

ولم يكتمل بها بناء دولة المؤسسات، تشهد تسخيراً وتوظيفاً للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية التي تستهدف بذلك إزاحة أو تصفية خصومها السياسيين وهو ما يبرز بوضوح في قضايا الرأي.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّه إلى جانب ضرورة توفير مناخ عام وإيجابي يجب أن يتمتّع القاضي بأوفر الضمانات المعنوية والمادية وبالخصوص أن يطمئنَ على مستقبله واستقراره ولذلك فإنّ المجلس الأعلى للقضاء يكتسب أهميّة بالغة لما له من دور في توفير الضمانات المذكورة.

ورغم اختلاف تركيّته من بلد لآخر فإنّ دوره في ضمان استقلالية القضاء يبقى منقوصاً.

فالمجلس الأعلى للقضاء بتونس يرأسه رئيس الجمهوريّة ومعظم أعضائه معينون وهو الذي يتولى التعيين والتأديب والترقية والعزل، وإن وضعه تحت رئاسة رئيس السلطة التنفيذية يشكّل خرقاً لمبدأ التفرّق بين السلط ومساً من استقلاليّة السلطة القضائيّة.

بالإضافة إلى أنّ عدم انتخاب جزء هامٌ من أعضائه لا يوفّر الاطمئنان للقاضي حين يقوم بدوره تحت سلطان الضمير والقانون.

وقد تضمنّت وثيقة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (للأمّ المتحدة) المعايير الازمة لضمان استقلاليّة السلطة القضائيّة واحتياطاتها لا سيّما ما يتعلّق منها بطريقة تعيين القضاة وتنبيتهم في وظائفهم وترقيتهم ونقلهم وعزلهم من مناصبهم.

4 - المحاكمة العادلة ولا دستورية القانون

قد يضطرّ القاضي إلى تطبيق قانون يتعارض مع الدستور أو يحدّ من الحرية التي وردت به ولا يمكنه النظر في دستوريّته لعدم الاختصاص، لذلك وجب إحداث هيئة قضائيّة للنظر في دستوريّة القوانين.

وقد أحدث المشرع التونسي المجلس الدستوري سنة 1995 وبقي دوره استشارياً إلى حدود سنة 1998 حين نجح الدستور وأصبح رأيه إلزاميّاً

لكن من النقائص التي يجب تجاوزها هو أنه لرئيس الجمهورية فقط حق عرض مشروع القانون لإبداء الرأي ولا يمكن للأفراد ولا للمؤسسات والمنظمات أن تطعن أمامه في لا دستورية القوانين.

ثم إن مناط نظره يكون قبل صدور القانون، أي وهو مشروع ولا يمكنه البت في دستوريته بعد صدوره.

٥ - معايير المحاكمة العادلة بين النظرية والممارسة

لا شك في أن التشريع التونسي متقدم على مستوى النصوص باعتباره منسجما مع المعايير الدولية إلا أنه في الواقع والممارسة كثيرا ما تحدث تجاوزات وخروقات لتلك المبادئ العامة حسبما يأتي بيانه.

أ- مرحلة البحث الأولى (التمهيدية)

إن التنيحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية تعتبر إيجابية إذ وقع تحديد مدة الاحتفاظ (لدى الأمن) بما لا يتجاوز أربعة أيام.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في هذا الأجل مرة أولى لنفس المدة وعند الضرورة القصوى مرة ثانية لمدة يومين اثنين فقط ويمكن للمحتجظ به أو أحد أفراد عائلته أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائه إجراء فحص طبي عليه ويقع التنصيص على ذلك بالمحضر الذي يجب أن يتضمن دوما تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته... (الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية).

كما أقرّ المشرع التونسي بمقتضى التnicح الجديد بموجب القانون عدد 114 لسنة 1993 أن مدة الإيقاف التحفظي لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر في الجنائيات والجناح.

ويمكن لقاضي التحقيق تمديد فترة الإيقاف مرة واحدة لا تتجاوز 3 أشهر بالنسبة للجناح ومرتين لا تتجاوز مدة كل واحدة منها أربعة أشهر بالنسبة إلى الجنائية، إلا أنه لا يمكنه اتخاذ هذا الإجراء إلا بعدأخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل (الفصل 85 من مجلة الأحداث الجزائية) والجديد في هذا

التنقيح أنه إذا كان أقصى العقاب المقرر لا يتجاوز العام سجنا فإنه يفرج على المظنون فيه بعد خمسة أيام من الاستنطاق إذا كان معلوم المقرر ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا (الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية).

ولا بد من الإشارة إلى أنه رغم تمتع المظنون فيه بحقه في العرض على الفحص الطبي منذ لحظة الإيقاف إلا أنه حصلت بعض الحالات التي لم تقع فيها الاستجابة لطلب العرض على الفحص الطبي المقدم من طرف المحامين.

كما أن المظنون فيه لا يتمتع بحقه في إحضار محام معه إبان البحث الأول وهو أمر هام بالنسبة إلى سير المحاكمة وضمان سلامة المظنون فيه من أي ضغط أو تعذيب أو معاملة قاسية وقد ورد هذا الحق بالمبدا السابع من المبادئ الأساسية لدور المحامين الذي أكد على فورية الاستعانة بمحام.

وهناك صعوبة أخرى تعرّضنا في التطبيق وهي عدم ضبط تاريخ بداية الإيقاف. ولضمان سلامة تطبيق القانون يبقى من الضروري المطالبة بمسك سجل لضبط تواريخ الإيقاف يمكن مراقبته من طرف القاضي والاطلاع عليه من طرف المحامين.

كما أنه من الأجدى أن يكون إعلام العائلة بنهاية إيقاف المظنون فيه كتابيا حتى يمكن التحقق من وقوع الإعلام.

ب-حجية محاضر البحث الأولى

لقد اقتضى الفصل 154 من قانون الإجراءات الجزائية أن محاضر الضابطة العدلية ليست لها حجية مطلقة إذ يمكن دحضها وإثبات ما يخالفها سواء بالكتاب أو بشهادة الشهود وفي ذلك ضمان للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقضي في المادة الجزائية حسب وجدانه الخالص وطبقاً ما تجمع لديه من مثبتات.

إلا أن في الواقع مع الأسف كثيراً ما يقع اعتماد تلك المحاضر كحجية مطلقة، حتى وإن وقع الطعن فيها باعتبارها قد تضمنت اعترافات تحت الإكراه والتعذيب.

ج - مبدأ علانية المحاكمة

بخلاف ما تضمنته المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه كثيراً ما يقع إلغاء العلانية في الواقع سواء بوضع حراسة مشددة أمام باب قاعة المحكمة وطلب الهوية وتسجيلها... أو بتكتيف الحضور الأمني بالزي المدني داخل القاعة مما يجعل العلانية صورية.

وقد اقتضت القوانين بصفة عامة أن سرية الجلسة لا تقرر إلا للمحافظة على النظام العام.

وهنا لا بد من ضبط مفهوم النظام العام الذي ورد بالعهد الدولي المذكور وبالقانون المحلي كاستثناء لمبدأ العلانية وذلك بتحديد مفهومه بصفة واضحة حتى يقع المحافظة على مبدأ العلانية.

إن ما أتجه إليه الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بتحديد مفهوم المحافظة على النظام العام بما «يمتنع الفوضى والجريمة» يعد إيجابياً وخطوة في اتجاه بلورة معايير وقواعد «النظام العام» كمفهوم بقي عاماً وعرضة للتاؤيل والتوظيف.

المواضيق الدولية المعتمدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين.
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الأمم المتحدة).